

الحجة على أهل المدينة

إذا كانوا أمناء على ذلك وان كرهوا ان يتقاضوه (وخلصوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم) ولا شيء لهم فيه اذا سلموه الى رب المال وان اقتضوه فلهم فيه من الشرط (والنفقة) مثل الذي كان لابيهم (في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم) اذا كانوا أمناء فان لم يكونوا أمناء (على ذلك) فان عليهم ان ياتوا بأمين يقبض ذلك (المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ابيهم) وان لم يفعلوا وخلصوا بين صاحب المال وبين اقتضاء المال كله